

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الصلاة |

الدرس (٥٠) (فصل في وقوف الإمام)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة لهم اجرهم. لهم اجر اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون - [00:00:04](#)

احسن الله اليكم. فصل نعم هذا الفصل عقده المؤلف للكلام على موقف الامام اين يكون؟ ما هو الافضل في ذلك وكذلك ايضا موقف المأمومين معه. اين يكون؟ نعم احسن الله اليكم. يصح وقوف الامام وسط يصح وقوف الامام وسط المأمومين - [00:00:32](#)

والسنة وقوفه متقدما عليهم. نعم السنة في حق الامام ان يتقدم على المأمومين فهذا اغلب هدي النبي صلى الله عليه وسلم بل هو المنقول هو المنقول ولما صلى هو والجبار بن صخر - [00:00:59](#)

وجابر ابن عبد الله وقف جابر وجبار عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم وعن شماله. فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيديه دفعهما خلفه السنة ان يتقدم الامام لكن لو كان معه رجلان فوقف احدهما عن يمينه والاخر عن يساره صح ذلك - [00:01:18](#)

لكنه خلاف السنة. ودليل صحته فعل جابر وجبار. ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم اعيدوا صلاتكم. وكذا روي عن ابن مسعود انه جعل علقمة عن يمينه والاسود عن شماله - [00:01:42](#)

قال هي السنة لكن هذه سنة منسوخة كما دل على ذلك الادلة احسن الله اليكم. ويقف الرجل الواحد عن يمينه محاذيا له. اذا كان امام ومعه مأموم واحد فقط فالمأموم يقف عن يمين الامام ويكون محاذيا له كما في حديث ابن عباس قال فقمتم عن يساره فجعلني عن يمينه. نعم - [00:02:00](#)

احسن الله اليكم ولا تصح خلفه ولا عن يساره مع خلو يمينه. لا يجوز للمأموم ان يصلي خلف الامام اذا كان مأموما واحدا قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمنفرد خلف الصف. وايضا لان النبي صلى الله عليه وسلم ادار ابن عباس من من اليسار الى اليمين - [00:02:27](#)

فاذا كان امام ومأموم واحد فليصف المأموم عن يمين الامام طيب لو صلى عن يساره مع خلو اليمين هو امام فجلس المأموم عن يسار الامام فالمذهب ان الصلاة لا تصح - [00:02:55](#)

ان الصلاة لا تصح قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم ادار ابن عباس واذى رجابرا من اليسار الى اليمين فلو كانت صحيحة لابقاهما ولا منشغل بادارتهم ولا اشغلهم ومن اهل العلم من قال - [00:03:15](#)

ان صلاة المأموم عن عن يسار الامام مع خلو اليمين خلاف السنة لكنها صحيحة الدليل قالوا نفس الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم ادار ابن عباس من اليسار الى اليمين ولم يأمره بالاعادة - [00:03:31](#)

هذا قال به كثير من اهل العلم. نعم احسن الله اليكم وتتقف المرأة خلفه. اذا كان مع الامام امرأة واحدة او مع الجماعة امرأة واحدة فالمرأة تتقف خلف الصفوف. او خلف الامام كما جاء في حديث انس قال والعجوز من ورائنا - [00:03:50](#)

صفت انا واليتيم وراه والعجوز من ورائنا لو صلى الرجل هو وامراته فقط المرأة تكون خلفه ما تكون الى جنبه احسن الله اليكم. وان صلى الرجل ركعة خلف الصف منفردا فصلاته باطلة. نعم. الفرق بين هذه المسألة وبين - [00:04:13](#)

قولي ولا تصح خلفه انهما مسألتان. المسألة الاولى صلاة المأموم خلف الامام وحده هذه الاظهر انها لا تصح الثاني صلاة المأموم خلف

الصف وحدة يعني في صف خلف الامام صلى خلفه - [00:04:34](#)

هذه وقع الخلاف بين العلماء فيها على ثلاثة اقوال القول الاول وهو المذهب ان صلاة المأموم وحده خلف الصف لا تصح مطلقا سواء صلى عامدا او جاهدا ذاكرا او ناسيا. والدليل قالوا عموم قوله عليه الصلاة والسلام - [00:04:56](#)

لا صلاة لمنفرد خلف الصف والنبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامرته ان يعيد الصلاة القول الثاني ان صلاة المأموم خلف الصف وحده صحيحة مطلقة. وان كانت خلاف السنة - [00:05:15](#)

سواء كانت لعذر او لغير عذر والدليل قال والدليل قوله والعجز من ورائنا. لكن يقال هذا في حق المرأة دون الرجل. الدليل الثاني قالوا فعل جابر وابن عباس فان النبي - [00:05:35](#)

صلى الله عليه وسلم ادارهما من اليسار الى اليمين هذا ليس دليلا على هذه المسألة ولكنه لاجل الحاجة وعليه يقال القول الثالث وهو الاقرب في هذه المسألة ان صلاة المنفرد خلف الصف - [00:05:47](#)

اذا كانت لغير عذر لا تصح وان كانت لعذر تصح وبهذا يحصل التوفيق بين الاقوال فان كانت لغير عذر يعني فيه عن اليمين والشمال اماكن فارغة فصلى خلف الصف وحده لم تصح صلاته - [00:06:07](#)

لا صلاة لمنفرد خلف الصف صريح وامره ان يعيد الصلاة صريح الثاني ان يكون لعذر كأن يجد الصفوف ممتلئة ويخشى ان تفوته الصلاة هذا عذر يجوز له ان يصلي خلف الصف - [00:06:23](#)

وحده لان الواجبات تسقط بالعجز. فاذا خشي فاذا جاء والامام في صلاته فان خشي ان تفوته الصلاة. يعني ما بقي الا ركعة وتفرغ الصلاة ولم يأتي احد فليصف خلفه خلفهم وحده وصلاته صحيحة. نعم - [00:06:41](#)

الله اليكم وان امكن المأموم الاقتداء بامامه ولو كان بينهما فوق ثلاث مئة ذراع انصح صح ان رأى الامام او رأى من وان كان الامام والمأموم في المسجد لم تشتترط الرؤية. وكفى سماع التكبير - [00:07:01](#)

وان كان بينهما نهر تجري فيه السفن او طريق لم تصح هنا اشار الى مسألة مهمة اه ائتمام او اقتداء المأموم بالامام اذا كان داخل المسجد او خارجه هذه لها حالات وصور - [00:07:28](#)

احيانا يكون الامام في محل والمأموم في محل احيانا يكون الامام في المسجد والمأموم خارج المسجد احيانا يكون الامام في المسجد والمأموم في العماير اللي مقابل المسجد مثلا في الحرم - [00:07:50](#)

احيانا يكون الامام بينهم وبين المأمومين شارع او نهر وهذي تحصل احيانا في المساجد التي تكون فيها كثافة الناس يشاهدونها في الحرم في المسجد الحرام امام او اقتداء المأموم الامام - [00:08:09](#)

له حالات اشار المؤلف الى اربع حالات الحالة الاولى يعني ممكن نلخصها ان كانت الصفوف متصلة فيصح الاقتداء بالامام سواء كان المأموم خارج المسجد او داخل المسجد وهذا بالاتفاق نقله شيخ الاسلام - [00:08:27](#)

اذا كانت الصفوف متصلة الحالة الثانية ان يكون الامام والمأموم في مكان واحد لا يصح الاقتداء ولو لم تتصل الصفوف ولو كان بينهما مسافة مثلا الصف الاول خلف الامام مباشرة مباشرة والصف الثاني - [00:08:51](#)

في اخر المسجد هذا خلاف السنة لكن الاقتداء صحيح هؤلاء في محل واحد والسنة تقدموا فاهتموا بي وليأثم بكم من بعدكم اه اتموا الصف الاول فالاول هذه السنة لكن الكلام هنا على صحة الصلاة من عدمها - [00:09:13](#)

الحالة الثالثة ان يكون بين المأمومين والامام حائل يمنع مشاهدتهم له كأن يوجد جدار ولكن ليس بينهما طريق يمشي الناس فيه فهذا ان امكن المأموم الاقتداء بامامه لكونه يراه او يسمع صوته - [00:09:32](#)

او يرى بعض المأمومين صح الاقتداء ولو بعدت المسافة ولو وجد فراغ بين الامام وبين الصفوف ولو كان الامام خارج المأموم خارج المسجد والامام داخل المسجد لكن بشرط الا يكون بينهما طريق - [00:09:56](#)

تسير فيه الدواب لان الطريق من حيث العصر ليس محلا للصلاة واضح؟ هذه الحالة واضحة الحالة الرابعة طبعاً وهذي اشار المؤلف اليها وان امكن المأموم الاقتداء بامامه ولو كان بينهما فوق ثلاث مئة ذراع صح - [00:10:19](#)

ان رأى الامام او رأى من وراءه الحالة الرابعة ان يكون بين الامام والمأموم طريق تجري فيه المراكب او السيارات او نهر تجري فيه السفن ففي صحة اتمام المأموم بامامه وجهان في المذهب. احدهما ما ذكره المؤلف انه لا يصح - [00:10:38](#) العلة قالوا لان الطرق ليست محلا للصلاة اشبه ما يمنع الاتصال والوجه الثاني انه يصح وهذا هو الارجح وبه قال الامام مالك والشافعي ورجحه ابن قدامة طائفة من علمائنا المعاصرين كالسعدي وابن باز وغيرهم - [00:11:03](#) لانه لا نص يمنع من ذلك ولا اجماع ولا هو في معنى ذلك. ولان لانه يمكن المتابعة بسماع الصوت او برؤية بعض المأمومين وهذا الذي جعل الامر يخفف فيه احيانا في المساجد الكبيرة او نحوها والله اعلم - [00:11:22](#) بشرط ان يمكن المأموم ان يقتدي بامامه بسماع صوته او برؤية الامام او رؤية بعض بعض الجماعة احسن الله اليكم وكره علو الامام عن المأموم لا عكسه. الان اعد كلام المؤلف - [00:11:42](#) حتى بعد ان عرفت هذه الحالات الاربعة انظر كلام الفقهاء رحمهم الله كلام يذكرون فيه الحالات لكن ذكرهم للحالات على شكل متن لا يفصلون فيها لكن الكلام موجود تحتاج ان تفكك - [00:12:01](#) هذا المتن وتفهمه وتعرف تقاسيمه وحالاته فتكون الامور واضحة عندك لكن تحتاج ايضا ان تعرف الى الدليل احيانا او الى التعليل فليس كل مسألة يكون فيها دليل النص لكن ما وجه التعليل حتى تلحق بهذا الدليل او ذاك - [00:12:15](#) الله اليكم وان امكن المأموم الاقتداء بامامه ولو كان بينهما فوق ثلاث مئة ذراع وان كان الامام والمأموم في المسجد لم تشتترط الرؤية وكفى سماع التكبير وان كان بينهما نهر تجري فيه السفن او طريق لم تصح - [00:12:34](#) وكره علو الامام عن المأموم لا عكسه. نعم يكره ان يكون الامام في محل مرتفع عن المأمومين. والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ام الرجل القوم فلا يقيم في مكان ارفع من مكانهم - [00:13:04](#) او في مقام ارفع من مقامهم وهذا عند ابي داود وفي اسناده مقال وجاء ايضا ما يشهد له من حديث حذيفة فيكره للمأموم ان يصلي في محل ارفع من المأموم - [00:13:24](#) وانما يساويه هذا اغلب هدي النبي صلى الله عليه وسلم الا في حالتين الحالة الاولى ان يرتفع بقصد التعليم. كان يصلي على المنبر لاجل ان يعلم الناس الصلاة هذا لا كراهية فيه. فقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث سهل. عند الشيخين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على المنبر - [00:13:37](#) كبر وهو عليه. وركع وهو عليه. ثم نزل القهقرة فسجد في اصل المنبر فلما فرغ قال انما فعلت ذلك لتأتوا بي وتعلموا صلاتي فاذا كان يريد ان يعلمهم لا بأس وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم فلا كراهية - [00:14:03](#) والحالة الثانية ان يكون مع الامام من يزيل فذيته. يعني معه بعض المأمومين فهذا لم ينفرد ولا كراهية في ذلك. ولو صلى الامام منفردا في محل عال من دون ان يريد ان يعلمهم - [00:14:22](#) الصلاة صحيحة لكنها مكروهة. نعم عكسه يجوز ان يكون بعض المأمومين في محل عالي يعني بالدور الثاني والامام في الدور السفلي. الدليل فعل ابو هريرة رضي الله عنه فعل ابي هريرة - [00:14:39](#) فانه صلى على سقف المسجد بصلاة الامام. نعم احسن الله اليكم وكره لمن اكل بصلا او فجلا ونحوه حضور المسجد. ما نعم البصل والثوم والكراث والفجل هذه كلها من المباحات - [00:14:53](#) للانسان ان يأكلها اذا اشتهاها لكن البصل والكراث والثوم لها رائحة والفجل في بعض بعضه له رائحة وبعضه ليس له رائحة لكنه يسبب الغازات فاذا جاء الى المسجد تسبب في اخراج الغازات بشكل مستمر في المساجد وبيوت الله عز وجل تحضرها الملائكة والملائكة تتأذى مما يتأذى منه - [00:15:13](#) ولذا نصوا على الفجل وان لم يكن منصوبا عليه في السنة لكن قالوا لهذا الغرض فاذا احتاج الانسان الى اكلها ابيح له ذلك واذا احب اكلها ولو لم تكن حاجة ابيح له ذلك. لكن - [00:15:41](#) من اكل ثوما او بصلا او كراثا وكان الوقت قريبا من حضور وقت الصلاة ولم يمتها طبخا فانه يكره له ان يحور الى صلاة الجماعة في

المسجد وقد قال عليه الصلاة والسلام من اكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مسجدا فان الملائكة تتأذى - 00:15:57
مما يتأذى منه البشر. وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحها في الرجل في المسجد امر به ان يخرج الى البقيع مع ان اصلها
مباح كيف بما اصله حرام - 00:16:20
الدخان بعض الناس يشرب الدخان اه عند باب المسجد ثم يطفئ الزيجارة ويدخل ما يجوز له ذلك. اولا هو محرم ثانيا يؤذي المصلين
ويؤذي من يشهدون الصلاة من الملائكة فهذا يقال له لا يجوز هذا الفعل فاذا شرب الدخان قريبا من وقت الصلاة بغض النظر احنا لا
نتكلم عن حرمتها يقال له لا تحظر جماعة المسجد - 00:16:33
صل وحدك خارج المسجد طيب هل لمن اكل الثوم والبصل وتخلف عن حضور الجماعة في المسجد هل له اجر الجماعة؟ يقال لا.
ليس له اجر الجماعة لكن ليس عليه اثم - 00:17:01
ليس عليه اثم لان العذر هنا ليس مرضا ولا سفرا فيقال اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا او مقيما وانما لاجل
شهوته التي اباحت الشريعة ووسعت - 00:17:15
في هذه المسألة نعم - 00:17:29